

المقنع

[204] 12 - باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق - عليه السلام - عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه (1)؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه، وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه (2) (3). 13 - باب فضل السحور روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أن الأكل وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار (4)، فليستسحر أحدكم ولو بشربة من ماء (5).

1 - ليس في (ب) و (ج). 2 - ليس في (أ) و (د). 3 - عنه الوسائل: 10 / 328 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ب 22 ح 3 وعن الفقيه: 2 / 80 ح 1 مثله، وكذا في الكافي: 4 / 125 ح 1، والتهذيب 4 / 245 ح 1، والاستبصار: 2 / 107 ح 1 إلى قوله: أسلم فيه. 4 - ليس في (ب). 5 - عنه الوسائل: 10 / 145 - أبواب آداب الصائم - ب 4 ح 9 وعن الفقيه: 2 / 87 ح 5، والمقنعة: 316 مثله. وفي الهداية: 48 عن الصادق - عليه السلام - نحوه.